

الحجز في الأماكن المباحة

أحكام عامة

قال صلى الله عليه وسلم:- «**منى مناخ من سبق**» [الترمذي: 881]؛ لأن كل ما أبيع فهو لمن سبق، وعلى هذا لا يجوز الحجز في هذه الأماكن المباحة، ولا يجوز الحجز في المسجد، ولا يجوز الحجز أيضًا في هذه المشاعر ومواطن العبادات، ولا في غيرها من الأماكن المباحة، حتى في أماكن التنزه لا يجوز الحجز فيها.